وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

30 مارس 2015

618

من وزيـر الماليـة
إلى

الموضـوع: النظام الجبائي لحصص الأسهم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات من قبل البنوك غير المقيمة .

المرجـــع : مكتوبكم المؤرخ في 16 مارس 2015 .

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات لحصص الأسهم المتأتية من مساهمات المؤسسات غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين في رأس مال الشركات المقيمة بالخارج وكذلك القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات المذكورة، يشرفني إعلامكم أن حصص الأسهم المتأتية من المساهمات في رأس مال شركات مقيمة بالخارج وكذلك القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت فيها تعتبر بالنسبة للمؤسسات الناشطة في إطار المجلة المذكورة مداخيل متأتية من المعاملات مع غير المقيمين وتخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% .

هذا وتخضع لنفس النسبة عمليات التفويت في السندات في رأس مال المؤسسات المستقرة بتونس وغير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف غير أن حصص الأسهم المتأتية من المساهمات في رأس مال هذه الشركات تطرح لضبط قاعدة الضريبة المحددة ب 10% وذلك عملا بأحكام الفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الامضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف